

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف
بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الحجر النقايبية لصناعة الموبيلية الخشبية والمعدنية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف
المضادة بتاريخ 13 جويلية 1977 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65
المؤرخ في 17 اكتوبر 1977 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 21 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي
للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات
لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

كل عامل يقوم بعمل متواصل طيلة سبع ساعات على الأقل يتخلله انقطاع بنصف ساعة على الأكثر له الحق في منحة يومية تسمى منحة القفة ضبط مقدارها اليومي كالاتي :

- بداية من غرة جوان 1990 : 350 مليم .
- بداية من غرة جوان 1991 : 430 مليم .
- بداية من غرة جوان 1992 : 510 مليم .

الفصل 59 (جديد) - غرامة الصندوق :

تسند للقباض غرامة شهرية للصندوق مساوية لـ :

- ستة دنانير للقباض من الدرجة الاولى .

- عشرة دنانير للقباض من الدرجة الثانية .

الفصل 60 - منحة الانتاج وآخر السنة :

يطالب العمال وكذلك نواب المنظمات النقابية بتقديم مساهماتهم قصد تحسين انتاجية المؤسسة . ولغاية تشجيع العمال على تحسين انتاجية المؤسسة تسند لهم منحة تسمى منحة الانتاج وآخر السنة وذلك حسب عدد مهني سنوي يحسب باعتبار العناصر الاربعة التالية : الانتاج ، القيمة المهنية ، المواظبة واحترام الاوقات ، السلوك .

ويسند لكل معيار عدد يتراوح بين صفر وخمسة .

ويضبط مقدار هذه المنحة طبقا للجدول الاتي :

العدد المهني	مقدار المنحة
صفر	50 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
1	56 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
2	62 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
3	68 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
4	74 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
5	80 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
6	86 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
7	92 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
8	98 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
9	104 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
10	110 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
11	116 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
12	122 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
13	128 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
14	134 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
15	140 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
16	146 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
17	152 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
18	158 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
19	164 % من الأجر الشهري الأساسي الخام
20	170 % من الأجر الشهري الأساسي الخام

ويخفض في هذه المنحة كما وقع تحديدها سائفا بصفة متناسب ومدة العمل الفعلي خلال السنة المعنية .

الفصل 61 مكرر (جديد) - منحة الخطر :

تسند لعملة الانتاج المشتغلين داخل الورشات منحة سميت بمنحة الخطر وضبط مقدارها كالاتي :

- بداية من غرة جوان 1990 : 5 دنانير .

- بداية من غرة جوان 1991 : 6,500 دنانير .

- بداية من غرة جوان 1992 : 8 دنانير .

الفصل 2 - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و 2 : بداية من غرة جوان 1990 .

- الجدولان عدد 3 و 4 : بداية من غرة جوان 1991 .

- الجدولان عدد 5 و 6 : بداية من غرة جوان 1992 .

الفصل 3 - تضاف للتصنيف المهني الملحق بالاتفاقية المذكورة خطط جديدة كما هو مبين بالجدول الاتي :

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 23 - 29 - 46 - 54 - 55 - 59 - 60 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 123 (جديد) - التغيب

لايقع التسامح في اي تغيب غير مرخص فيه مسبقا من طرف المؤجر . يقع اعلام المؤجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة ثابتة كالوفاة او الحادث او المرض الخطير للقرين او احد الاصول او الفروع وذلك في اسرع وقت ممكن وعلى اقصى تقدير في الاربعة ايام الموالية لظهور الحالة الطارئة .

كما يجب ان تكون هذه التغيبات مناسبة للاحداث التي سببتها وفي حالة الغيابات المتوقعة لا يمكن للشغال ان يتغيب الا بعد الحصول مسبقا على رخصة من المؤجر .

الفصل 29 (جديد) - ايام العطل خالصة الاجر :

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة هي : 20 مارس، 9 افريل، غرة ماي، 25 جويلية، رأس السنة الهجرية، المولد النبوي الشريف، اليومان الاول والثاني من عيد الفطر، اليومان الاول والثاني من عيد الاضحى . ان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل المتمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر ب 100 %

وتعتبر ايام العطل غير خالصة الاجر ايام عمل عادية اذا لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 46 (جديد) - حفظ الحصاة والسلامة .

المؤجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة ويتعين عليه ان يعد بالخصوص احواضا لغسل الايدي والوجوه وادواشا ومراحيض وبيوتا لحفظ ملابس الشغالين كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغالون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم .

غير انه يجب اعتبار امكانيات التوسيع او تهيئة هذه التجهيزات وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تكون في طور الانتاج عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

يجب ان توجد بالاحواض والادواش الكمية الكافية من الصابون .

ان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانتة من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتناصفة وبعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وان عدم مراعاة مقتضيات الواردة بالفقرات السابقة تحمل مسؤولية المؤجر .

يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الاستعجالي البسيط وقائمة الادوية الواجب توفيرها في هذا الصندوق يضبطها طبيب المؤسسة .

وفي صورة تعرض العامل لحادث الشغل او مرض مفاجيء يستوجب اسعافه خارج المؤسسة ، يقع العمل على ايصال المصاب الى اقرب مركز اسعاف باية وسيلة كانت .

يجب على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 153 وما بعد من مجلة الشغل ان تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مادة طب الشغل .

اما المؤسسات الاخرى التي تغطيها الاتفاقية الحالية فيمكن لها ان تكون من نفسها جمعية طبية للمقاومات مشتركة قصد احداث مركز طبي على المستوى الجهوي او المحلي وذلك لاجراء فحص الانتداب او المراقبة السنوية .

بالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل فعلى الطرفين المتعاقدين الرجوع الى التشريع الجاري به العمل وخاصة الامر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 اكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة للصحة والسلامة .

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الجملي كالاتي :

- بداية من غرة جوان 1990 : 9 دنانير شهريا .

- بداية من غرة جوان 1991 : 13 دينار شهريا .

- بداية من غرة جوان 1992 : 17 دينار شهريا .

الفصل 55 (جديد) - منحة القفة :

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حين التنفيذ بداية من غرة جوان 1990 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني اعلاه .
تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للأعراف
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : الهادي الجيلاني
رئيس الحجرة النقابية
لصناعة الموبيليا الخشبية والمعدنية
الإمضاء : علية البصلي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : اسماعيل السجيفي
الكاآب العام
للجامعة العامة للمهن المختلفة
الإمضاء : عمر الجهينلوي

الأصناف المهنية	الخطط الجديدة
الصف الثالث	معين لحام درجة أولى
الصف الثالث	مساعد قصاص على المنشار
الصف الرابع	معين لحام درجة ثانية
الصف الرابع	مساعد سائق آلة ضغط
الصف الرابع	قصاص
الصف الخامس	سائق مكبس ايديوليكي
الصف السادس	لحام ذو كفاءة